اذا لم يلتزم مذهبا واحدا معينا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة او ان فهي
فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسايل ام لا فقيل يلزم كما
يلزم الاستمرار في حكم حادثة معينة قلده فيه ولانه اعتقد ان مذهبه حق
فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم وهو الاصح لان التزامه غير ملزم
اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب
رجل من الائمة فيقلده في كل ما ياتي ويذر دون غيره والتزامه ليس بنذر حتى
يجب الوفا به قلت ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم واسد ::
المذاهب على المعتمد قاله السيد السمهودي وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا
مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله وقول ابن حزم لم يوخذ به وهو
كما حكي عنه من دعواه الاجماع على ان متبع الترخص فاسق وهو مردود بما
افتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام في فتاويه
لا يتعين على العامي اذا قلد اماما في مسئلة ان يقلده في ساير مسايل الخلاف
لان الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يسالون فيما يسنح لهم
العلما المختلفين من غير نكير وسوا اتبع الرخص في ذلك او الغرايم لان من جعل
المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار على
من قلد في الصواب وقال ايضا واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الاجماع
على من تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن
قال بها او على الرخص المركبة في الفعل الواحد كذا في العقد الفريد في احكام التقليد
للسيد على السمهودي الشافعي بل قيل لا يصح للعامي مذهب لان المذهب لا يكون
الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب او لمن قرا كتابا في فروع مذهب وعرف فتاوى
امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك بل قال انا حنفي او شافعي لم يصر من اهل
ذلك المذهب بمجرد هذا كما لو قال انا فقيه او نحوي لم يصر فقيها او نحويا وقال
الامام صلاح الدين الفلاني والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال
في احاد المسايل والعمل فيها بخلاف مذهبه اذا لم يكن على وجه التتبع له للرخص
انتهى قلت والمراد بخلاف مذهبه المسايل التي عمل بها لا التي اعتقدها بدون

عمل

عمل لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال اي عن المذهب انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة
قلد فيه وعمل به والا فقوله قلت اذا حنيفة رحمه الله فيما افتى به من المسايل فتلا
والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا
حقيقة تعليق التقليد اووعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له
من المسايل التي تتعين في الوقايع فان اراد وا يعني المشايخ القايلين من الحنفية
بان المنتقل من مذهب الى مذهب اثم يستوجب التعزير ان اراد واهذا الالتزام
فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزامه نفسه ذلك قولا او فيه شرعا
قلت وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم انتهى بل الدليل اقتضى العمل بقول
المجتهد فيما اذا احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ::
والسوال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ اذا ثبت عنده قول
المجتهد وجب عمله به انتهى كما نقله السيد على السمهودي رحمه الله ثم قال السمهودي
واذا افتاه مفتيان واختلفا يخير على الاظهر انتهى وقيل الملتزم لمن لم يلتزم يعني
انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع عنه اي عن ذلك الحكم وفي غيره اي غير ذلك
الحكم له تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله وقيل لا ::
قال المصنف يعني ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب على الظن كناية عن
كمال قوته بحيث جعل الظن متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ثم بين وجه
غلبته بقوله لعدم ما يوجبه اي لزوم اتباع من التزم تقليده شرعا اي ايجابا
شرعيا اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وليس التزامه من الموجبات شرعا ويخرج اي يستنبط منه اي من ::
جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه جوازا اتباعه رخص المذاهب
اي اخذه من المذاهب ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسايل ولا يمنع منه مانع ::
شرعي اذ للانسان ان يسلك المسلك الاخف عليه اذا كان له اي للانسان اليه اي
ذلك المسلك الاخف سبيل ثم بين السبيل بقوله بان لم يكن عمل بآخر اي يقول آخر
مخالفا لذلك الاخف فيه اي في ذلك المحل المختلف فيه انتهى عبارة السيد بادشاه
وقال ابن امير حاج عقب كلام المتن ابن الهمام في هذا المحل ما نصه وقال ايضا يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)